

36 من 201 | دروس التفسير في الحرم المكي | تفسير سورة

البقرة | 781-الجزء الثالث | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس التفسير في المسجد الحرام للشيخ صالح من فوزان الفوزان حفظه الله. تفسير سورة البقرة. الدرس الثالث وستون. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما زال الكلام على قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام انرفثوا الى نسائكم الى اخر الاية قد تقدم الكلام - [00:00:20](#)

على بيان معاني هذه الاية الكريمة والان نرجع الى بيان الاحكام التي تضمنتها هذه الاية بخصوص الصيام وغيره فمن الاحكام التي تضمنتها هذه الاية اولا فيها ثبوت النسخ ثبوت النسخ في الشريعة الاسلامية - [00:00:52](#)

والنسخ معناه النسخ معناه عند الاصوليين هو نقل حكم باثبات حكم اخر بدليل متراخ عنه وذلك ان الله سبحانه يشرع بعض الاحكام لمدة معينة حسب ما تقتضيه المصلحة ثم ينسخ ذلك - [00:01:39](#)

بحكم اخر تكون فيه المصلحة ايضا لانه سبحانه وتعالى يعلم مصالح عباده وما يناسب لهم فيشرع بعض الاحكام تشريعا مؤقتا ثم يحل محله حكما اخر يكون انسب لهم في تلك الحال - [00:02:30](#)

وقد ينسخ الحكم الى بدل وقد ينسخه الى غير بدل وقد ينسخ الحكم الى حكم اخف منه وقد ينسخ الحكم الى حكم اثقل منه وهذا كله موجود في الشريعة واجمع عليه - [00:03:14](#)

المسلمون ان الله سبحانه وتعالى ينسخ ما يشاء وفي الاية ايضا النسخ ذكرنا انه حكم شرعي ثابت ومثاله في هذه الاية ان الله سبحانه وتعالى في اول الامر جعل الصيام - [00:03:48](#)

اطول وقتا من الصيام الذي استقر عليه الامر كان في الاول اطول بحيث انهم لا يفطرون ويأكلون ويشربون الا فيما بين العشائين يفطرون عند غروب الشمس ويأكلون ويشربون فاذا حان وقت العشاء - [00:04:32](#)

امسكوا ثمان الله نسخ ذلك واباح لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر جعل الليل كله محلا للافطار وجعل النهار محلا للصيام فهذا نسخ من اثقل الى اخف والحكم الثاني - [00:05:00](#)

في الاية دليل على ان التشريع حق لله سبحانه وتعالى وانه لا احد يحل ويحرم ويشرع الا الله جل وعلا لا شريك له في حكمه فليس لاحد الحق بان يقول هذا حلال وهذا حرام - [00:05:42](#)

بدون ان يشرع الله ذلك قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال في حق الذين يحللون ويحرمون من عند انفسهم من غير دليل - [00:06:13](#)

من كتاب الله قال سبحانه وان اطعتموهم انكم لمشركون اذا اطعتموهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال انكم لمشركون بالله عز وجل لانكم اتخذتم مع الله من يحل ويحرم كما كان اهل الجاهلية يحللون بعض الاشياء - [00:06:44](#)

ويحرمون بعض الاشياء من تلقائي انفسهم وهذا شرك هذا شرك في التشريع وان اطعتموهم انكم لمشركون قال سبحانه وتعالى ولا تقولوا لما تصفوا السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام فافتروا على الله الكذب - [00:07:23](#)

ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون وقال سبحانه وتعالى ولا رأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل

الله اذن لكم على الله تفكرون - 00:07:54

قال سبحانه انما قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون - 00:08:25

فلا يجوز لاحد ان يقول هذا الشيء حلال الا بدليل من كتاب الله او من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لاحد ان يقول هذا الشيء حرام - 00:08:47

الا بدليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله لان هذا حق لله سبحانه وتعالى هو الذي يحلل ويحرم والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله عز وجل فالمرجع - 00:09:09

في معرفة الحلال والحرام ومعرفة الدين والاحكام مرجع في ذلك الى كتاب الله والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلماء ليس لهم حق ان يحللوا ويحرموا بارائهم ومن عند انفسهم - 00:09:37

وانما العلماء يبينون ما حرمه الله ورسوله بينونه للناس لا انهم يخترعون من عند انفسهم اشياء من الاحكام ما انزل الله بها من سلطان وهذا اصل عظيم ارجاع التحليل والتحريم الى الله - 00:10:08

هذا اصل عظيم ظل به كثير من الناس فحللوا وحرموا من عند انفسهم ما لم ينزل به الله سلطانا وضيقوا على الناس في تحريم اشياء لم يحرمها الله او انهم تجرؤوا على المحرمات وابعادوها - 00:10:42

بارائهم وافكارهم فهذا باب عظيم ينبغي معرفته والوقوف عنده وان من يتقي الله ويخشى الله ويخاف الله فانه لا يتجرأ على احكام الله بالتحليل والتحريم من غير دليل ففي هذه الاية يقول احل لكم احل - 00:11:19

لكم ليلة الصيام من الذي احله هو الله سبحانه وتعالى والصحابة لم يتجرأوا حتى احل الله لهم ذلك فعملوا به ثالثا في هذه الاية بيان مفسدات الصوم في هذه الاية بيان مفسدات الصوم - 00:11:58

وهي الاكل والشرب والجماع هذه اعظم مفسدات الصوم فمن اكل متعمدا او شرب متعمدا وهو صائم بطل صومه ويأثم بذلك وعليه التوبة الى الله وعليه قضاء اليوم الذي اكل فيه او شرب - 00:12:35

متعمدا وكذلك من جامع زوجته وهو صائم فانه يبطل صومه ويجب عليه التوبة الى الله عز وجل ويجب عليه قضاء هذا اليوم الذي افسده وتجب عليه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة مؤمنا - 00:13:11

فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا مثل كفارة الظهار لان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:13:48

هلكت واهلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فتصوم شهرين متتابعين؟ قال لا استطيع - 00:14:19

وهل اوقعني الا الصيام قال تطعم ستين مسكينا قال لا استطيع فجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو كذلك اذ اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق يعني زنبيل فيه - 00:14:51

فيه تمر فيه تمر فقال خذ هذا تصدق به يعني كفر به عن نفسك قال وعلى افقر منا يا رسول الله والله ما بين والله ما بين لابتيتها اهل بيت افقر منا - 00:15:20

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال خذه فاطعمه اهلك والشاهد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالكفارة عن الجماع بالصيام والمفطرات التي تبطل الصيام على نوعين - 00:15:49

النوع الاول ما يدخل الى الجوف ما يدخل الى الجوف من اكل او شرب او ما في حكم الاكل والشرب والذي يدخل الى الجوف اما طعام واما شراب واما ما يقوم مقام - 00:16:32

الطعام والشراب كالابر المغذية والابر الوريدية التي تؤخذ عن طريق الوريد فهذه تفطر الصائم لانها تدخل الى الجوف ويتغذى بها الجسم وكذلك حقن الدم للصائم اذا حقن به دم للاسعاف - 00:17:03

لضعف دمه فاذا اسعف بالدم وحقن اي ان هذا يبطل صيامه. لان هذا بمعنى الاكل والشرب انه يغذي الجسم وكذلك تناول الادوية ابتلاع الادوية كالحبوب الدوائية وكالشراب شراب الدواء اذا شرب شيئا من الادوية او - [00:17:36](#)

ابتلع شيئا من الادوية وهو صائم فان هذا يفسد صيامه وكذلك الحقن في المريض الحقنة التي يأخذها عن طريق الشرج تحقن في المعدة ادوية وماء يحقن في للمريض ويدخل في جوفه - [00:18:15](#)

هذا ايضا يفسد صيامه وان قال بعض العلماء انه لا يفسد لكن الصحيح انه يفسد لانه يدخل الى الجوف ويسري مع العروق فهو بمعنى الاكل والشرب ومثله الغسيل الغسيل غسيل الكلى - [00:18:56](#)

المصاب بالفشل الكلوي وقال الله واياكم شره وشفا من ابتلي به فالغسيل هذا ايضا يفطر الصائم لانه ادخال مياه وادوية الى الجوف فهو يفطر الصائم الذي يغسل وهو صائم يقضي هذا اليوم - [00:19:28](#)

ولا بأس ان يعمل هذا لانه مريض بحاجة الى الغسيل فهو مريض يحتاج الى الغسيل يفعل مرخص له فيه وهو صائم لكن يقضي هذا اليوم وكذلك المناظير اتخاذ المناظير للمريض - [00:20:01](#)

عن طريق الحلق او عن طريق الشرج والدبر لان هذه المناظير يصحبها ادوية ويصحبها ماء تدخل الى جوف الانسان ومعها بعض المواد الطبية فهذه تفسد الصيام للمريض ان يفعلها لانه مريض - [00:20:29](#)

والله رخص للمريض بالافطار في نهار رمضان فاذا احتاج الى عمل هذه المناظير ولم تقبل التأجيل الى الليل فلا بأس ان يأخذها ويعتبر مريضا ومعذورا لكن يقضي هذا اليوم هذه الاشياء التي تدخل الى الجوف - [00:21:06](#)

وهي الشيء الاول. الشيء الثاني ما يخرج من الجوف ما يخرج من الجوف اشياء تفطر الصائم اذا اخرجها من جوفه وذلك مثل الاستفراغ الاستفراغ عن طريق الفم وهو القيء القيء - [00:21:38](#)

هو الطعام والشراب الذي في المعدة يخرج عن طريق الفم ويسمى بالقيء او الاستمرار هذا له حالتان الحالة الاولى اذا اصاب الانسان بدون اختياره اذا استفراغ بدون اختياره غلبه القيء - [00:22:05](#)

فخرج فلا شيء عليه ولا يؤثر ذلك على صيامه لانه لم يتعمده الحالة الثانية ان يفعله هو باختياره ان يتقيأ هو او يستفرغ هو باختياره فهذا يفسد عليه الصوم لانه اخرج من - [00:22:34](#)

من من اخرج من جوفه ما يغذيه ويقويه على الصيام فيفسد صيامه بذلك ومن ذلك دم الحجامة سحب الدم الكثير بالحجامة او بسحب الدم بالوسائل الطبية المعروفة الان سحب الدم من الانسان وهو صائم - [00:23:04](#)

يفسد صيامه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا يحتجم وهو صائم قال افطر الحاجم والمحجوم ولان اخراج الدم من الجسم يظففه اخرج ما به يتقوى على الصيام - [00:23:46](#)

وهو الدم فلا يجتمع عليه الاظطاع بالصيام والاظطاع بسحب الدم الحجامة تفطر الصائم بالنص واما السحب فيفطر الصائم بالقياس على الحجامة لانه نوع من الحجامة وهو مثل الحجامة فاذا سحب من الصائم دم كثير - [00:24:17](#)

للاسعاف او للتبرع بالدم فان هذا يفسد صيامه او عن طريق الفصد قصد العرق يفسده ثم يخرج منه دم كثير فهذا يفسد صيامه لان هذا مثل الحجامة التي ورد بها النص - [00:24:50](#)

واما الدم اليسير اذا اخذ من الصائم دم يسير للتحليل عينة للتحليل وهي دم يسير هذا لا يؤثر لانه ليس مثل الحجامة النقطة والنقطتان وما اشبه ذلك لاجل التحليل هذا لا يؤثر على الصائم. هم - [00:25:19](#)

لكن لو انجرح الصائم انجرح خرج منه دم كثير لا يؤثر على صيامه لان هذا بغير اختياره كذلك لو اصاب برعاة لو اصاب برعا طريق الانف خرج منه دم كثير - [00:25:53](#)

هذا لا يؤثر على صيامه لانه ما فعله باختياره وانما هو بغير عمل منه كذلك لو خلع ضرسا في ضرس يؤلمه ولا يستطيع صبر الى الليل فخلع الضرس يجوز انه يخلع الضرس وهو صائم - [00:26:18](#)

ولكن يتحفظ من ابتلاع شيء يتفل ما حصل في فمه من اثار خلع الضرس ولو نزع منه دم بسبب خلع الضرس فهذا لا يؤثر على

صيامه لانه بغير اختياره مثل مثل الجريح - 00:26:45

ومما يبطل الصوم مما يخرج من الجسم الشهوة الشهوة اذا جامع اهله فانزل او عمل العادة السرية فانزل المني فاذا انزل المني بشهوة سواء بجماع او باستمنا او بنظر كرر النظر - 00:27:16

كرر النظر فانزل فان هذا يبطل صيامه ومن ذلك ما ابتلي ما ابتلي به بعض الناس من النظر في التلفزيون والشاشات الفضائية التي تبث شيئا من العري ومن الفواحش فينظر اليها بعض الناس - 00:27:51

فتتحرك شهوته وربما ينزل هذا يفسد صومه يبطل صومه لانه خرجت منه الشهوة خرج منه المني الذي هو قوة لبدنه والله سبحانه وتعالى يقول فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم - 00:28:24

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فجعل الجماع في الليل خاصة ادل على ان الصائم ممنوع من الجماع وفي الحديث القدسي - 00:28:58

يقول الله جل وعلا في الصائم انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجل فاذا جامع الصائم او استنى او كرر النظر الى ما حرم الله فانزل فهذا لم يترك شهوته هذا مثل الذي اكل او شرب متعمدا - 00:29:22

يبطل صيامه اما لو احتلم صائم احتلم وانزل بالاحتلام فهذا لا يؤثر على صيامه لانه بغير اختياره لو فرضنا ان انسانا نام وهو صائم فاحتلم وانزل فلا حرج عليه قيامه صحيح - 00:29:49

لان هذا بغير اختياره انما الكلام الذي فعل هذا باختياره فهذا كما سبق اذا كان انزاله المني اذا كان انزاله المني بجماع فهو يبطل صيامه ويلزمه القضاء وتلزمه الكفارة المغلظة - 00:30:22

ومما يبطل الصيام وهو يخرج من البدن الحيض خروج دم الحيض وخروج دم النفاس من المرأة هذا يبطل الصيام فلا يصح للحائض ولا للنفساء صيام ولا يجوز لهما ان تصوما - 00:30:58

بحالة الحيض والنفس لان الصيام لا يتناسب مع خروج الدم الكثير من المرأة لان هذا يظعف بدنها عن الصيام خروج الدم ولذلك لا يجوز للحائض ولا للنفساء ان تصوم وان صامتا لم يصح - 00:31:25

قيامهما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة لما قالت لها امرأة ما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي - 00:31:54

الصلاة فقالت لها احرورية انت يعني هل انت من الخوارج لان اللي يسأل مثل هذا السؤال هم الخوارج تكلفون الاسئلة والعياذ بالله قالت لا لست حارغرية ولكني اسأل قالت كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:19

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة لان المسألة مسألة دليل ما هي مسألة عقل ولا تفكير وقلنا من الاول ان تحليل والتحريم حق لله لا يجوز لاحد ان تدخل في الاحكام الشرعية بفكره او عقله - 00:32:44

قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. المسألة مسألة دليل والحكمة والله اعلم ان الصلاة لما كانت تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات خفف عن الحائض فلم تؤمر بالقضاء - 00:33:11

واما الصوم فهو لا يتكرر فلا يشق القضاء والدين جاء باليسر والسهولة والله الحمد وما جعل عليكم في الدين بالخرج هذه انواع المفطرات الاكل الشرب وما يلحق بهما والجماع وما يلحق به - 00:33:37

من الحجامة وغير ذلك مما هو قوة للبدن ويخرجه الصائم وهو صائم فهذه الامور تفطر الصائم منها ما هو بالنص والاجماع ومنها ما هو بالقياس والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:34:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله وصحبه ثم اما بعد بارك الله فيكم سماحة الشيخ وجزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء - 00:34:53

اما اول سؤال هذه الصبيحة يقول السائل احرم رجل من ابيار علي ولما وصل الى مكة اغتسل بالصابون وكانت له رائحة ثم ادى العمرة فهل عمرته صحيحة ام لا وماذا يجب عليه؟ وجزاكم الله خيرا - 00:35:12

عمرته صحيحة ان شاء الله واما اغتساله بالصابون فننظر ان كان الصابون له رائحة له رائحة طيب فلا ينبغي له ان يستعمله لكنه استعمله جاهلا والجاهل لا يؤخذ يعذر بالجهل - [00:35:31](#)

اما ان كان الصابون ما له رائحة فلا مانع لا مانع ان المحرم يغتسل ويتنظف ويستعمل الاشياء المنظفة التي ليس فيها رائحة طيب اما ان كان فيه رائحة تطيب فان المحرم يتجنب - [00:36:00](#)

يتجنب ما فيه رائحة الطيب ولكن هذا فعله جاهلا والجاهل لا يؤخذ لكن لا يعد لمثل هذا. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل لقد نسيت شوطين في السعي. ماذا افعل - [00:36:25](#)

عليك ان ترجع عليك ان تعيد ملابس الاحرام عليك كما كنت محرما في الاول تعيد ملابس الاحرام وتخلع المخيطات ترجع وتكمل السعي تبني على ما مضى من الاشواط وتكمل ثم - [00:36:47](#)

تقصر من رأسك او تحلق رأسك ثم تلبس ثيابك نعم يقول السائل ما حكم من يصلي احيانا ويترك احيانا؟ وفي الاخير يموت وهو تارك للصلاة مع التفصيل حفظكم الله من ترك الصلاة متعمدا فهو كافر - [00:37:11](#)

من ترك الصلاة متعمدا فهو كافر لقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة قال عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها قد كفر - [00:37:36](#)

الله جل وعلا يقول في حق اهل النار ما سلككم في سقر يعني ما هو السبب الذي ادخلكم النار قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين فبدأوا بانهم - [00:38:00](#)

لا يصلون هو السبب الذي ادخلهم النار ثم قال في ختام الايات فما تنفعهم شفاعة الشافعين فتارك الصلاة كافر لان الذي لا تنفعه شفاعة الشافعين هو الكافر اما المسلم فتنبه شفاعة الشافعين باذن الله - [00:38:22](#)

سبحانه وتعالى قال جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فدل على ان الذي لا يصلي ليس من اخواننا في الدين ومعنى هذا انه كافر وترك الصلاة متعمدا كفر مخرج - [00:38:47](#)

من الملة يقول بعض السلف لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة الصلاة يرون ان من تركها فقد كفوا واذا مات الانسان وهو - [00:39:18](#)

لا يصلي فانه كافر مات على الكفر فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لانه مات كافرا والعياذ بالله سواء ترك الصلاة نهائيا او ترك بعض الفروض - [00:39:44](#)

يصلي بعضا ويترك بعضا تارك لصلاة واحدة متعمدا مثل تارك كل الصلوات الله جل وعلا يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. حافظوا على الصلوات ولم يقل على بعض - [00:40:11](#)

الصلوات التارك لبعض الصلوات مثل التارك لكل الصلوات الحكم واحد اذا كان متعمدا نعم يقول السائل هل من جاء بنية العمرة وادخل فيها نية المتاجرة؟ هل ينقص من اجره شيء - [00:40:37](#)

لا بأس على الحاج والمعتزم ان يتاجر وان يبيع ويشترى لا مانع من ذلك لقول الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وهذا في الحج لان بعض الصحابة تخرجوا - [00:41:01](#)

من البيع والشراء في موسم الحج فانزل الله هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اي تطلبوا الرزق وانتم في الحج يجوز للحاج انه يؤجر نفسه ويجوز انه يبيع ويشترى في موسم الحج - [00:41:26](#)

ويجوز للمعتزم ايضا انه يؤجر نفسه وان يشتغل وان يطلب الرزق وهو معتزم وان يبيع ويشترى هذا من طلب فضل الله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اي ان تطلبوا الرزق - [00:41:51](#)

وانتم في الحج او في العمرة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل الذي يستملي وهو صائم عليه كفارة الذي يستمني وهو صائم ليس عليه كفارة لكن يبطل صومه عليه الاثم - [00:42:14](#)

فيجب عليه التوبة الى الله ويجب قضاء اليوم الذي استمنا فيه والكفارة انما تجب بالجماع خاصة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل

قدمت الى مكة وانا متعب. فتمت واستيقظت ولم ادري هل اذن الفجر ام لا. فاعتقدت - [00:42:34](#)
 انه ما زال على الاذان حوالي عشر دقائق فشرعت في الطعام وفجأة سمعت اقامة الصلاة فهل انا مفطر مع العلم انني اتممت الصيام
 نعم يلزمك اتمام الصيام لكن عليك قضاء هذا اليوم. لانك اكلت وشربت بعد طلوع الفجر - [00:42:57](#)
 اكلت وشربت بعد طلوع الفجر وكان الواجب عليك ان تسأل من حولك حتى تعرف الوقت او تنظر في الساعة ساعات كثيرة على
 الشيطان وعلى تنظر او تسأل من حولك انت المفطر - [00:43:17](#)
 نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا ذهب الانسان الى جبل الطور او جبل نور مثلا بنية الاستطلاع فقط لا بنية العبادة هذا غير
 مشروع او جائز اذا ذهب الى جبل النور او الى - [00:43:37](#)
 اي مكان قصد الاستطلاع فقط لا حرج عليه في ذلك لكن القصد الذي يذهب الى جبل النور او غيره بقصد العبادة ويرى ان هذا فيه
 اجر وفيه ثواب هذا هو الممنوع - [00:43:55](#)
 اما اذا ذهب من باب الاستطلاع فقط ولا يقصد بذلك عبادة فهذا لا حرج فيه لكن يظيع عليه الوقت كونه يجلس في المسجد الحرام
 ويتعب احسن من من كونه يروح هنا وهنا يقول علشان الاستطلاع هو جاي العبادة وجاي - [00:44:14](#)
 والمكان مكان عبادة ومكان والزمان زمان عبادة فلا يفرط فيه ويروح هنا وهنا بقصد الاستطلاع نعم احسن الله اليكم. يقول السائل
 هل لمس النساء بدون قصد؟ وبدون شهوة من نواقض الوضوء. جزاكم الله خيرا - [00:44:39](#)
 العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة اقوال القول الاول ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا لا ينقض الوضوء مطلقا والقول
 الثاني ان مس النساء ينقض الوضوء مطلقا - [00:45:02](#)
 قوله تعالى او لامستم النساء على ان الملامسة للمس باليد واهل القول الاول يقولون لا الملامسة معناها الجماع وليس للمس باليد
 القول الثالث وهو قول الحنابلة انه ان مس المرأة بشهوة - [00:45:28](#)
 انتقض وضوءه واما ان مسها بغير شهوة فانه لا ينتقض وضوءه نعم يقول السائل رجل استمتع مع زوجته في نهار رمضان ولكن
 بدون قذف او علاج ولمدة تسعة ايام فما الحكم وماذا يفعل - [00:45:50](#)
 اذا كان استمتع بدون ايلاج وبدون انزال فانه يأثم بهذا لكن قيامه صحيح لانه لم يحصل منه جماع ولم يحصل منه انزال مني
 فصيامه صحيح لكن يأثم بالرفث الذي هو - [00:46:12](#)
 الذي هو مقدمات للجماع كاللمس القبلة والكلام هذا يأثم به الصائم لكن صيامه لا يبطل بذلك قيام لا يبطل الا باحد امرين اما بانزال
 المنى واما بالجماع وهو الايلاج في الفرج - [00:46:43](#)
 نعم يقول السائل ما حكم استعمال قطرة الانف للصائم لا تجوز للقطرة في الانف للصائم لانه تذهب الى الحلق والنبي صلى الله عليه
 وسلم يقول بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:47:08](#)
 فهي الصائم عن المبالغة بالاستنشاق بالوضوء خشية ان يذهب الماء الى حلقه والقطرة تذهب الى الحلق اذا وضعتها في فمك ذهبت
 الى الحلق فلا تستعملها وانت صائم. نعم يقول السائل بعد الطواف والسعي وقبل الحلق والتقصير فاجني بائع روائح متجول بوضع
 رائحة على يدي هل العمرة - [00:47:30](#)
 صحيحة نعم العمرة صحيحة واذا كان وضع الطيب عليك بغير طلب منك وبغير اختيارك فلا حرج عليك نعم يقول السائل هل يجوز
 الاعتكاف ساعة او ساعتين؟ جزاكم الله خيرا نعم الاعتكاف ليس له حد - [00:48:03](#)
 ليس له حد يكون ساعة ويكون ساعتين ويكون يوم يومين عدة ايام ليس له حد لكن كلما طال الاعتكاف فهو افضل. نعم يقول
 السائل اديت العمرة عن نفسي والحمد لله واديت العمرة عن عمي المتوفى واريد ان اعمل عمرة لاختي المتوفية هل يجوز -
[00:48:23](#)
 وما هي المدة بين كل عمرة نحن قلنا وكررنا ان الافضل لك ان تبقى في المسجد الحرام ولا تخرج لطلب العمرة لان هذا يفوت عليك
 فضائل كثيرة فبقاؤك في المسجد الحرام للطواف والصلاة - [00:48:47](#)

وقراءة القرآن والاعتكاف والتسبيح والتلهيل وذكر الله افضل لك من العمرة هذا هو الذي نراه لك ولغيرك من اخواننا المسلمين والعمرة اذا اردت ان تعتمر لنفسك او لغيرك اذا جئت مرة ثانية الى مكة فاعمل عمرة - [00:49:13](#)

نعم يقول السائل بعدما اكملت الطواف ذهبت الى السعي ولم اصلي ركعتين بعد الطواف ولم اغتسل او او اتوضأ من من بئر زمزم ولم اذكر الا بعد الخروج من المسجد ولم اترك ذلك الا نسيانا فقط افيدونا جزاكم الله خير - [00:49:37](#)

اولا صلاة الركعتين بعد الطواف سنة ليست بواجبتين فمن تركهما فلا حرج عليه وطوافه صحيح لكن كونه يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم او في اي مكان من المسجد افضل كونه يصلي ركعتين بعد الطواف افضل - [00:49:58](#)

ولو تركهما فلا حرج عليه واما قضية زمزم المشروع هو ان تشرب منها فقط المشروع انك تشرب منها وتتطلع منها اذا كنت مفطرا اما اذا كنت صائما فلا يجوز انك تشرب من زمزم - [00:50:21](#)

ولا يشرع انك تغتسل من زمزم او تتوضأ من زمزم قبل السعي هذا ما هو بمشروع نعم يقول السائل ما حكم صلاة الجنائز الى القبور وبينها وبينهم ما حكم ما حكم صلاة الجنائز الى القبور - [00:50:44](#)

لا بأس بصلاة الجنائز على القبر اذا فاتك الصلاة على الميت قبل الدفن فلا بأس ان تصلي على القبر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن بعض اصحابه - [00:51:03](#)

ولم يصلي عليه ذهب الى قبره وصلى عليه الصلاة على الميت في قبره لمن لم يصلي عليه قبل الدفن مشروعة ومطلوبة وليست من الصلاة المنهي عنها في قوله صلى الله عليه وسلم - [00:51:21](#)

لا تصلوا الى القبور هذي الصلاة غير صلاة الجنائز صلاة الجنائز مستثناة نعم يقول السائل هل على اهل مكة عمرة في رمضان للحصول على الاجر الوارد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بان العمرة - [00:51:39](#)

في رمضان اعدل حجة معي افيدونا جزاكم الله خيرا كما ذكرنا وكررنا ان البقاء في المسجد الحرام لاهل مكة وغيرهم من القادمين البقاء في المسجد الحرام افضل من الخروج للعمرة - [00:51:57](#)

خروج للعمرة جاز لا بأس ولكن البقاء في المسجد الحرام افضل نعم يقول السائل قتلت قطرة وانا راكب في السيارة وانا صائم. فهل علي فدية ام لا ان كنت متعمدا فعليك الائم - [00:52:14](#)

وعليك الاستغفار والتوبة ولا تعد لمثل هذا اما اذا كنت غير متعمد فلا شيء عليك نعم يقول السائل ما رأي سماحتكم في المداومة على الدعاء برفع اليدين بعد كل صلاة مفروضة - [00:52:34](#)

الدعاء مشروع بعد الصلوات مفروضة والنوافل لكن رفع اليدين انما يكون بعد النافلة اما بعد الفريضة فلا ترفع اليد بالدعاء يدعو بدون ان يرفع يديه بعد الفريضة. نعم يقول السائل رجل اوصى بقطيع غنم بعد موته - [00:52:52](#)

ان هذا القطيع يكون للاضحى فما العمل علما بانها كثيرة هل تنفذ الوصية؟ ام تباع وتجعل في مصارف الخير ليس له ان يوصي الا بالثلث لا تنفذ الوصية الا بالثلث - [00:53:16](#)

وما زاد عن الثلث فانه للورثة الا اذا اجازوا اذا اجاز الورثة الوصية باكثر من الثلث فلا بأس اما اذا لم يجيزوا فليس للميت الا الثلث فاقبل وتصرف كما اوصى بها تذبج اضاحي - [00:53:35](#)

كما اوصى بها تنفذ الوصية لان ذبح الاضحى قربى الى الله عز وجل فيه اجر فتتخذ وصيته بذلك نعم يقول السائل ما حكم من صلى الى غير القبلة؟ وبعد مرور يوم على هذه الصلاة تبين له ذلك. فهل عليه قضاء - [00:54:01](#)

قضاء هذه الصلاة ان كان في البلد او عنده احد يخبره عن القبلة وتساهل وفرط فعليه الاعادة اما اذا كان في بر ولا عنده احد يبين له جهة القبلة واجتهدوا تحرى وصلى - [00:54:22](#)

صلاته صحيحة ولو تبين له بعد ذلك انه الى غير القبلة لانه فعل ما يستطيع والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:54:42](#)

توه فعل ما ما يستطيع صلى واجتهد صلاته صحيحة قيل ونزل في ذلك قوله تعالى والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله

نزلت في قوم مسافرين اجتهدوا وتحروا القبلة وصلوا - 00:55:04

ثم تبين لهم في النهار انهم الى غير القبلة فانزل الله هذه الآية ولله المشرق والمغرب فايئما تولوا فتم وجه الله ان الله واسع عليم اما الانسان الذي في البلد - 00:55:27

عنده المساجد والمحاريب وعنده الناس يسألهم ولكنه فرط ولم يسأل فهذا يعيد الصلاة لانه تساهل ليس له حق انه يجتهد لان عنده علامات القبلة واضحة ما يحتاج الى اجتهاد يذهب الى المسجد يشوف المحراب - 00:55:47

او يسأل من حوله من المسلمين عن جهة القبلة نعم يقول السائل سعت اربعة اشواط وانتقض وضوئي فذهبت فتوضأت فرجعت واعدت السعي من جديد هل في ذلك شيء. السعي ولا الطواف؟ سعي - 00:56:13

ما هو بلازم تعيده من جديد تبني على الاشواط تبني على الاسواق لانه لا يشترط للسعي الطهارة اما لو كان في الطواف نعم هذا لا بد من الاستئناف لانه يشترط للطواف الطهارة. نعم - 00:56:33

يقول السائل هل سماع الغناء والمعاذف تعمدًا يفسد الصيام لا يفسد الصيام لكن يحصل به الاثم يائمه الصائم بسماع الاغاني والمعاذف والغيبة والنميمة الاشياء المحرمة هذه تنقص ثواب الصائم او تذهب بالثواب كله ولا يبقى له ثواب في صيامه كما يأتي ان شاء الله -

00:56:51

فيتجنب سماع الاغاني والمعاذف والمزامير سواء كان صائما او غير صائم هذا حرام دائما ولكن الصائم اشد لان هذا يؤثر على صيامه نعم يقول السائل ما حكم وما الحكم في الرجل باشر اهله حتى جاءه المذي؟ وهما صائمان - 00:57:19

هذا اخطأ ويأثم بهذا العمل ولكن مجرد المذي لا يبطل الصيام. خروج المذي لا يبطل الصيام على الصحيح انما الذي يبطل الصيام خروج المني بشهوة هذا هو الذي يبطل الصيام - 00:57:45

اما المذي فهذا خروجه لا يبطل الصيام نعم يقول السائل هل شروط لا اله الا الله شروط صحة ام شروط كمال الصحة شروط لا اله الا الله شروط صحة لا تتفع قائلها - 00:58:01

الا بهذه الشروط فان قالها بدون هذه الشروط او بدون بعضها فانها لا تنفعه لا اله الا الله علم يقين واخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها سبعة شروط نعم - 00:58:20

يقول السائل هل تصح امامة المسبل؟ وان كان حافظا للقرآن نعم هل تصح امامة مسبل الازار؟ المسبل المسبل نعم المسبل تصح امامته على الصحيح لكن يائمه على الاسبال تصح مع الاثم - 00:58:41

نعم ولا ينبغي ما ينبغي انه يقدم في الصلاة انسان مسبل او او يجعل اماما للمسجد ما ينبغي هذا. لكن لو وجده يصلي وصلى معه فصلاته صحيحة نعم يقول السائل هناك امام يقنت في صلاة الفجر دائما فهل نتابعه برفع الايدي والتأمين ام لا - 00:59:02

قنوت في صلاة الفجر بصفة دائمة غير مشروع عند جمهور اهل العلم لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم الا في النوازل فقط النوازل اما المداومة عليه فليس هذا سنة - 00:59:29

ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب جمهور اهل العلم ولا مانع انك تصلي خلف امام يقنت في جميع صلاة الفجر ما في مانع تصلي خلفه ولا مانع انك تتابعه ايضا في القنوت - 00:59:48

وان كررت ربنا ولك الحمد كررتها عدة مرات فهذا احسن من متابعتك لكن الصلاة خلفه صحيحة والحمد لله بان هذا يراه بعض اهل العلم فالامام الشافعي رحمه الله تصلي خلفه لا مانع - 01:00:08

لا مانع يصلي الحنبلي خلف الشافعي والشافعي خلف الحنبلي والحنفي والمالكي اهل المذاهب الاربعة ولله الحمد يصلي بعضهم خلف خلف بعض ولو كانوا يختلفون في بعض المسائل عن اجتهاد لا مانع من ذلك - 01:00:32

نعم يقول السائل من نصح اهله في اخراج زكاة الفطر طعاما واصروا على اخراجها نقدا هل يخرج عن نفسه نعم يخرج عن نفسه طعاما ولا يوافقهم على النقود لان النقود - 01:00:50

لا تكفي عن زكاة الفطر. لان الرسول صلى الله عليه وسلم نص على الطعام والنقود كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

ومع هذا لم يأمر بالنقود وانما امر بالطعام خاصة - 01:01:09

فاذا كانوا يخرجون النقود فانت لا توافقهم. اخرج فطرتك من الطعام نعم يقول السائل اعتمرت لنفسى واريد ان اعتمر لامي علما انها

حية اذا كانت نشيطة وتقدر على ان تعتمر بنفسها - 01:01:27

فلا تعتمر عنها انما العمرة عن العاجز الذي لا يستطيع اه السفر ولا يستطيع القدوم الى مكة ولا يرجى انه يستطيع فيما بعد كونه كبيرا

هرما او مريضا مرضا مزمنيا اما الانسان الصاحي والذي يقدر على المجي - 01:01:50

فهذا لا يناب عنه في الحج ولا في العمرة بل يأتي هو اذا تيسر له يأتي هو واذا لم يتيسر له فلا شيء عليه لله على الناس حج البيت من

استطاع اليه سبيلا - 01:02:13

الذي لا يستطيع لا شيء عليه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:02:28